ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطايف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكا فاسلم فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابو داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم وقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقا الله عز وجل رواه ابو داود ولانه احرز نفسه بالخروج اليناء مراغما لمولاه وبالالتحاق بمنعة الاسلام اذا ظهروا على الدار واعتبار يده اولى من اعتبار يد المسلمين لانها اسبق ثبوتا على نفسه والحاجة في حقه الى زيادة توكيد وفي حقهم الى اثبات اليد ابتدا فكانت يده اولى ولو اعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب وهو في يده ولم يخله اي قال له اخذا بيده انت حر لا يعتق حتى لو اسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكونه مملوكا ولابي حنيفة انه معتق ببيانه مسترق بجنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلا جديد وهو ثابت له عليه في دار الحرب فيكون عبده بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلا والله اعلم

باب المستامن قال رحمه الله دخل تاجرنا ثمة

حرم تعرضه لشي منهم اي اذا دخل الحرب دارهم بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشي من اموالهم ودمايهم لنهيه عليه السلام عن الغدر على ما بينا ورديناه من قبل الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال او الحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه لانهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينيذ كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار على ما بينا فاذا وجد امراته الماسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطاهن اهل الحرب لانهن لا يملكهن اهل الحرب بالاستيلا على ما بيناه وهن باقيات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطيهن يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطاهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته الماسورة حيث لا يجوز له ان يطاها وان لم يطاها الحربي لانهم ملكوها فصارت من جملة اموالهم ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشي ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وام ولده ومدبرته لما ذكرنا قال فلو اخرج شيا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به يعني لو غدر بهم واخذ شيا واخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لتحقق السبب وهو الاستيلا على ما [illegible] لغيره لا يمنع المشروعية على ما بينا من قبل ولان انعقاد السبب [illegible] مغصوب غير انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيومر بالتصدق به

فان

قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع عمله الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم [illegible] الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج لو خرج لغير حج كالتجارة او غيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قولهما وهو الاستحسان ان خروجه لم يبطل عمله قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا اطلق له الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه من بلده او من موضع مات فيه او موضع اخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال رحمه الله ومن اهل بحجة عن ابويه فعين صح اي من احرم عن ابويه بحج من غير امرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو احرم عن احدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا روى ذلك كله الدارقطني والله اعلم

فصل

المامور بالحج له ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وايبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يرده على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها ما لو ضوءه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشي منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد رحمه الله وهو الظاهر وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو توطن بمكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)